جوانب الإصلاح للمرأة في الشريعة الإسلامية

تحدثنا في مقالات سابقة عن عدة جوانب من جوانب الإصلاح التي تهدف إلى تحقيقها الشريعة الغراء في شأن المرأة، وقد تجلى لك أيها القارئ الكريم من خلالها الصورة الناصعة والحق الأبلج الذي يتبختر اتضاحًا في محاسن تلك التشريعات السامية، والمبادئ النبيلة، والآداب الرفيعة، والقيم العالية، والأخلاق الفاضلة، والمعاملات الحسنة التي أوجبتها الشريعة على أفراد المجتمع المسلم كي يحققوها في صيانة تلك المرأة.

أ.د/عبدالفتاح العواري (*)

وفي هذا المقال نبرز جانبًا آخر من جوانب الإصلاح لها؛ هذا الجانب يتمثل في معالجة القرآن الكريم لنشوز المرآة، وبيان الوسائل الناجعة في علاج هذا الداء يقول الله تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).

ومن حكمة الله البالغة أنه راعى في هذه المعالجة المنتظمة في تلك الوسائل الابتداء بالأخف بحيث إذا حقق المرجو في إبراء العلة، وانتهاء الداء يكتفي به، ولم يذهب إلى وسيلة أخرى ربما تكون أثقل في العلاج حيث لا حاجة إليها.

يقول العلامة الطاهر ابن عاشور مبينًا هذا الداء «داء النشوز» المضاد للصلاح، والذي يحتاج إلى علاج وإصلاح، وذاكرًا أسبابه الدافعة إليه، والحكمة من هذا الترتيب، وبيان وجه الصواب في الإذن بالضرب، مدللًا على هذا الإذن بما جاء من آثار، مع بيان درجة الإباحة في ذلك ومراعاة أعراف الناس في شأن الضرب، فما يكون معروفًا عند البعض، يكون مستهجنًا عند البعض الآخر فقال:

وَقَوْلُهُ:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

هَذِهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ الْمُضَادَّةِ لِلصَّلَاحِ وَهُوَ النُّشُوزُ، أَيِ الْكَرَاهِيَةُ لِلزَّوْجِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ

(*) عميد كلية أصول الدين- جامعة الأزهر - القاهرة.

لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّ لَهَا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّجِ بِآخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ لِقَسْوَةٍ فِي خُلُقِ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ. وَالنُّشُوزُ فِي اللُّغَةِ التَّرَفُّعُ وَالنُّهُوضُ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الِاضْطِرَابِ وَالتَّبَاعُدِ، وَمِنْهُ نَشَزُ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنْهَا[1].

قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: النُّشُوزُ عِصْيَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَالتَّرَفُّعُ عليه وَإِظْهَارُ كَرَاهِيَتِهِ، أَيْ إِظْهَارُ كَرَاهِيَةٍ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً مِنْهَا، أَيْ بَعْدَ أَنْ عَاشَرَتْهُ، كَقَوْلِهِ:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨)

وَجَعَلُوا الْإِذْنَ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ مُرَتَّبًا عَلَى هَذَا الْعِصْيَانِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ مِنَ الْإِذْنِ لِلزَّوْجِ فِي ضَرْبِ زَوْجَتِهِ النَّاشِزِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ ظُهُورِ الْفَاحِشَةِ. وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الْآثَارَ وَالْأَخْبَارَ مَحْمَلُ الْإِبَاحَةِ فِيهَا أَنَّهَا قَدْ رُوعِيَ فِيهَا عُرْفُ بَعْضِ الطَّبَقَاتِ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَدْوِ مِنْهُمْ لَا يَعُدُّونَ ضَرْبَ الْمَرْأَةِ اعْتِدَاءً، وَلَا تَعُدُّهُ النِّسَاءُ أَيْضًا اعْتِدَاءً، قَالَ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ النَّمِرِيُّ الْمُلَقَّبُ بِجِرَانِ الْعَوْدِ.

عَمَدْتُ لِعَوْدٍ فَالْتَحَيْتُ جِرَانَهُ
وَلِلْكَيْسِ أَمْضَى فِي الْأُمُورِ وَأَنْجَحُ
خُذَا حَذَرًا يَا خُلَّتَيَّ فَإِنَّنِي
رَأَيْتُ جِرَانَ الْعَوْدِ قَدْ كَادَ يَصْلُحُ[2]

والتحيت: قَشَرْتُ، أَيْ قَدَدْتُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَخَذَ جِلْدًا مِنْ بَاطِنِ عُنُقِ بَعِيرٍ وَعَمِلَهُ سَوْطًا لِيَضْرِبَ بِهِ امْرَأَتَيْهِ، يُهَدِّدُهُمَا بِأَنَّ السَّوْطَ قَدْ جَفَّ وَصَلُحَ لِأَنْ يُضْرَبَ بِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (كُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ قَوْمًا نَغْلِبُ نِسَاءَنَا فَإِذَا الْأَنْصَارُ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَأَخَذَ نِسَاؤُنَا يَتَأَدَّبْنَ بِأَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ)[3]. فَإِذَا كَانَ الضَّرْبُ مَأْذُونًا فِيهِ لِلْأَزْوَاجِ دُونَ وُلَاةِ الْأُمُورِ[4]، وَكَانَ سَبَبُهُ مُجَرَّدَ الْعِصْيَانِ وَالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ أُذِنَ فِيهِ لِقَوْمٍ لَا يَعُدُّونَ صُدُورَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِضْرَارًا وَلَا عَارًا وَلَا بِدْعًا مِنَ الْمُعَامَلَةِ فِي الْعَائِلَةِ، وَلَا تَشْعُرُ نِسَاؤُهُمْ بِمِقْدَارِ غَضَبِهِمْ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[5].

---

(١) جاء في لسان العرب: (النَّشْزُ – بإسكان الشين –، والنَّشَزُ – بتحريكها –: المَتْنُ المرتفعُ من الأرض، وهُوَ أيضًا ما ارْتَفَعَ عن الوَادي إلى الأرض، وَلَيْسَ بالغليظ، وَالجَمْعُ أنشازٌ ونُشُوزٌ.....و قَالَ أبو إسحق: النُّشُوزُ يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، واشتقاقه من النَّشز وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ من الأرض. ونشزت المرأة بزوجها وَعَلَى زَوْجِهَا تَنْشِزُ وتَنْشُزُ نُشُوزًا، وَهِيَ نَاشِزٌ: ارْتَفَعَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ وأبغضته وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِه وفَرَكَتْه؛ قَالَ:

سَرَتْ تحت أَقْطاعِ من اللَّيْلِ حَنَّتي ... لخَمَّانَ بيت، فَهْيَ لا شكَّ ناشزُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ: نُشُوزُ المرأة اسْتِعْصَاؤُهَا عَلَى زَوْجِهَا، ونَشَزَ هُوَ عَلَيْهَا نُشُوزًا كَذَلِكَ، وَضَرَبَهَا وَجَفَاهَا وَأَضَرَّ بِهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ النُّشُوزِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، والنُّشُوز كَرَاهِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وسُوءُ عِشْرَتِه لَهُ. اهـ، اللسان (٥ / ٤١٧) كتاب النون مادة (نشز).

(٢) ديوان جران العود ص ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١١) ح (١٤٧٩).

(٤) أي: ولاة أمورالأطفال الذين يقومون بتأديبهم.

(٥) ينظر التحرير والتنوير (٥ / ٤١ – ٤٢).

والمتأمل في نظم الآية الكريمة يجدها قد افتتحت بما يدل على أخذ الحيطة والحذر من وقوع شيء يعكر الصفو بين الزوجين مستقبلًا، ومن ثم كان منطوقها مفتتحًا بالخوف المعبر عن وقوع شيء مكروه في المستقبل:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

وهذا ما أفصحت عنه عبارة الإمام الفخر الرازي حيث قرر كلام العلماء في هذا الشأن، وذلك حيث يقول -طيب الله ثراه وجعل الجنة متقلبه ومثواه- : «وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالٍ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ ظَنِّ حُدُوثِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ قَوْلًا، وَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا، فَالْقَوْلُ مِثْلَ أَنْ كَانَتْ تُلَبِّيهِ إِذَا دَعَاهَا، وَتَخْضَعُ لَهُ بِالْقَوْلِ إِذَا خَاطَبَهَا ثُمَّ تَغَيَّرَتْ، وَالْفِعْلُ مِثْلَ أَنْ كَانَتْ تَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عليها، أَوْ كَانَتْ تُسَارِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَتُبَادِرُ إِلَى فِرَاشِهِ بِاسْتِبْشَارٍ إِذَا الْتَمَسَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَغَيَّرَتْ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَمَارَاتٌ دَالَّةٌ عَلَى نُشُوزِهَا وَعِصْيَانِهَا، فَحِينَئِذٍ ظَنَّ نُشُوزِهَا وَمُقَدِّمَاتُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُوزِ. وَأَمَّا النُّشُوزُ فَهُوَ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ وَالتَّرَفُّعُ عليه بِالْخِلَافِ» اهـ[٦].

مقصود الشارع من الترتيب في الإصلاح والعلاج

قوله –تعالى – في الآية الكريمة:

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾

مقصود الشارع من ذلك النهج في العلاج أن من يأنس من امرأته ترفعًا عليه وعصيانًا له، ويخاف منها ألا تقوم بحقوق الزوجية على الوجه المرضي؛ فعليه أن يسلك معها إحدى هذه الطرق من العلاج، فكما يقول العلامة الزمخشري عليه الرحمة: «وذلك لتعرّف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز، أمر بوعظهن أوّلًا، ثم هجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران» اهـ[٧].

قلت ولم يرتض ابن المنيّر ما ذهب إليه الزمخشري من القول باستفادة هذا الترتيب من الآية الكريمة، وإنما يمكن أن يستفاد من أدلة خارجية فقال عليه الرحمة:قوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

الآية قال: «أمر اللَّه بوعظهن أولًا... إلخ»: هذا الترتيب بين هذه الأفعال المعطوفة غير متلقى من صيغة لفظية؛ إذ العطف بالواو وهي مسلوبة الدلالة على الترتيب متمحضة الإشعار بالجمعية فقط. وإنما يتلقى الترتيب المذكور من قرائن خارجة عن اللفظ مفهومة من مقصود الكلام وسياقه[٨].

ولقد أنصف العلامةُ الطيبي العلامةَ الزمخشري فيما ذهب إليه من استفادة هذا الترتيب من الصيغة اللفظية للآية وليس من القرائن الخارجة، ورد على صاحب الانتصاف مذهبه بدفع مناقشته التي ذكرتها

(٦) مفاتيح الغيب (١٠ / ٨٢).
(٧) الكشاف (١ / ٥٢٤) ط . دار الفكر.
(٨) الانتصاف (١ / ٥٢٤).

لك فقال عليه الرحمة: (الترتيب الذي أشار إليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية؛ لأنها واردة بواو العطف، وإنما استفيد من أدلة خارجية. وقلت: ما أظهر دلالة الفاء في قوله:

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾

عليه! وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم، فإن قوله:

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾

وقوله:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

تفصيل لما أجمل في قوله:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾

كما سبق، أخبر الله -تعالى- بتفضيل الرجال على النساء، وقوامهم عليهن، ثم فصل النساء قسمين: إما أنهن قانتات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغَيْبة؛ فعلى الرجال الشفقة عليهن والنصيحة لهن، وإما أنهن ناشزات غير مطيعات؛ فعلى الرجال الترفق بهن أولًا بالوعظ والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ فيهن، فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيًا، ثم التأديب بالضرب؛ لأن المقصود الإصلاح والدخول في الطاعة؛ لقوله:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾

فرتب الوعظ على الخوف من النشوز، فلابد من تقديمه على قرينيه، ومنه نبه على ترتيب قرينيه[٩].

والحاصل أن القول الكريم

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾

مَقْصُودٌ مِنْهُ التَّرْتِيبُ كَمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا مَعَ ظُهُورِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّرْتِيبُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُتَبَادِرُ فِي الْعَطْفِ، وهذا ما فهمه الصحابة وكبار التابعين فعن سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قال: يَعِظُهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا، وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ علي رضي الله عنه[١٠].

وفي كلام العلماء ما يدل على مراعاة الترتيب، وعدم إرادة الجمع البتة، قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: أَمَّا الْوَعْظُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ لِي عليكِ حَقًّا وَارْجِعِي عَمَّا أَنْتِ عليهِ، وَاعْلَمِي أَنَّ طَاعَتِي فَرْضٌ عليكِ وَنَحْوُ هَذَا، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي هَذه الْحَالَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّشُوزِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ وَفِي ضِمْنِهِ امْتِنَاعُهُ مِنْ كَلَامِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أيضًا-: وَلَا يَزِيدُ فِي هَجْرِهِ الْكَلَامَ ثَلَاثًا، وَأَيْضًا فَإِذَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فَتَتْرُكُ النُّشُوزَ، وَإِنْ كَانَتْ تُبْغِضُهُ وَافَقَهَا ذَلِكَ الْهِجْرَانُ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ نُشُوزِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْهِجْرَانِ فِي الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى الْمَضَاجِعِ يُفِيدُ ذَلِكَ، ثُمَّ عِنْدَ هَذِهِ الْهِجْرَةِ إِنْ بَقِيَتْ عَلَى النُّشُوزِ ضَرَبَهَا.

(٩) فتوح الغيب (٤ / ٥٣١ - ٥٣٢).
(١٠) التحرير والتنوير (٥ / ٤٢).

قال الإمام الفخر عليه الرحمة: وَأَقُولُ: الَّذِي يَدُلُّ عليهِ أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِالْوَعْظِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الْهِجْرَانِ فِي الْمَضَاجِعِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الضَّرْبِ، وَذَلِكَ تَنْبِيهٌ يَجْرِي مَجْرَى التَّصْرِيحِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ الْغَرَضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخَفِّ وَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَقِّ واللَّه أَعْلَمُ[11].

شبهة أثارها خصوم الإسلام

مع بيان الحقائق الناصعة التي أتت في الشريعة الإسلامية في جانب معالجة داء النشوز عند المرأة كمقصد رئيس للإصلاح، والعودة بها إلى الصلاح المتمثل في قوله تعالى مدحًا لهن وثناء عليهن:

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾

إلا أن خصوم الشريعة ما فتئوا يثيرون شبهة تلو شبهة حول تشريعاتها السامية وأحكامها الرشيدة، فتراهم يرفعون عقائرهم بأن الإسلام أذل المرأة، وأهانها، وقضى على كرامتها الإنسانية، حينما شرع للرجل حق الضرب لها كما يزعمون، فرأو - ومعهم من قلدهم من أبناء المسلمين- أن مشروعية الضرب وحشية، واستكبروا ذلك وعدوه مطعنًا نفذوا منه إلى غمز الشريعة وأصولها.

وللرد على هؤلاء نقول:

أولًا: لعلك تلحظ معي الحكمة في التعبير بالخوف في قوله:

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

ولم يذكر كلمة تعلمون بدل تخافون، ولم يقل واللاتي ينشزون، فلا جَرَمَ أَنَّ فِي تَعْبِيرِ الْقُرْآنِ حِكْمَةً لَطِيفَةً، وَهِيَ أَنَّ اللهَ -تَعَالَى- لَمَّا كَانَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَعِيشَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعِيشَةَ مَحَبَّةٍ وَمَوَدَّةٍ وَتَرَاضٍ وَالْتِئَامٍ لَمْ يَشَأْ أَنْ يُسْنِدَ النُّشُوزَ إِلَى النِّسَاءِ إِسْنَادًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ فِعْلًا، بَلْ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُومِئُ إِلَى أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَلَّا يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ نِظَامُ الْفِطْرَةِ، وَتَطِيبُ بِهِ الْمَعِيشَةُ، فَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ إِلَى مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا هُوَ الْأَوْلَى فِي شَأْنِهَا، وَإِلَى مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ السِّيَاسَةِ لَهَا وَحُسْنِ التَّلَطُّفِ فِي مُعَامَلَتِهَا، حَتَّى إِذَا آنَسَ مِنْهَا مَا يَخْشَى أَنْ يُؤَوَّلَ إِلَى التَّرَفُّعِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَعليهِ أَوَّلًا أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَعْظِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا، وَالْوَعْظُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ، فَمِنْهُنَّ مَنْ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا التَّخْوِيفُ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَعِقَابِهِ عَلَى النُّشُوزِ، وَمِنْهُنَّ مَنْ يُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا التَّهْدِيدُ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا، كَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الرَّغَائِبِ كَالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ وَالْحُلِيِّ، وَالرَّجُلُ الْعَاقِلُ لَا يَخْفَى عليهِ الْوَعْظُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي قَلْبِ أَمْرَأَتِهِ، وَأَمَّا الْهَجْرُ: فَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْدِيبِ لِمَنْ تُحِبُّ زَوْجَهَا وَيَشُقُّ عليهَا هَجْرُهُ إِيَّاهَا[12].

(١١) مفاتيح الغيب (١٠ / ٨٢ – ٨٣).
(١٢) المنار (٥ / ٧٢).

ثانيًا: خفي على هؤلاء أن الإذن في الآية ليس على سبيل الوجوب، بل هو مجرد إذن لإباحته، ومن المقرر لدى الأصوليين أن المباح ما استوى فعله وتركه[١٣]، بل ذهب بعض الفقهاء أن الأمر بالضرب مباح وتركه أولى، قال الإمام الشافعي: وَالضَّرْبُ مُبَاحٌ وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ تَمْلِكُ رِجَالُنَا نِسَاءَهُمْ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَا نِسَاءَهُمْ تَمْلِكُ رِجَالَهُمْ، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فَذَئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، أَيْ نَشَزْنَ وَاجْتَرَأْنَ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقلت:

ذَئِرَتِ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَطَافَ بِحُجَرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ جَمْعٌ مِنَ النِّسْوَانِ كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»[١٤].

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِينَ ضَرَبُوا أَزْوَاجَهُمْ لَيْسُوا خَيْرًا مِمَّنْ لَمْ يَضْرِبُوا. قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ-: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ الضَّرْبِ،

أقول: وملحظ الإمام الشافعي في هذه القضية ملحظ دقيق، وبه يزول ما يوهم ظاهره التعارض بين الكتاب الذي أتى الإذن فيه وبين السنة المطهرة الناهية عن الضرب أولًا، ثم الإذن فيه ثانيًا، ثم النهي عنه أخيرًا وحث الرجال على الصبر إن وقع من النساء أذى، وإعراض عن المجازاة.

وقد صور ذلك أتم تصوير قلم إمام الحرمين الجويني، وذلك حيث قال -طيب الله ثراه-: «واختلفت الأخبارُ في ضرب النساء، فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا إماء الله»[١٥] فجاء عمر وقال: «يا رسول الله ذَئِر النساء - أي نشزن واجترأن - فأذِن في ضربهن، فبسط الرجال أيديهم إلى ضرب النساء، وجاوزوا الحد، فأطاف بآل محمد أي: بحُجَرِ نسائه وأهل بيته ﷺ نساءٌ كثيرات كلهن يشتكين أزواجهن، فخرج ﷺ وقال: لقد أطافَ الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلُّهن يشتكين أزواجهن، خيارُكم خيارُكم لنسائكم، لا يضربن أحدُكم ظعينتَهُ ضربه أَمَته»[١٦].

ثم تكلم الشافعي في ترتيب الكتاب والسنة، فذكر وجهين: أحدهما - أنه يحتمل أن تكون الآية وردت بإباحة الضرب، ثم نهى الرسول ﷺ عنه تنزيهًا، ثم لمَّا استطالت النسوة بأذاهن على الأزواج أذنَ في ضربهن، فلما بالغوا، قال آخرًا: خياركم خياركم لنسائكم، واستحث على الصبر على أذاهن والإعراض عن مجازاتهن على

(١٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي (١ / ١٢٥). نفائس الأصول في شرح المحصول للشهاب القرافي (١ / ٢٤٧).
(١٤) مسند الإمام الشافعي (صـ ٢٦١).
(١٥) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ح ٢١٤٦، والنسائي كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته، ح ٩١٦٧، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ح ١٩٨٥، والحاكم: ٢/ ١٨٨، ١٩١، والبيهقي: ٧/ ٣٥٤. (وانظر تلخيص الحبير: ٣/ ٤١٣).
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٥٤).

شكاسة الأخلاق وشراستهن، وهذا لعمري هو الأصل[١٧] إلى أن قال إمام الحرمين الجويني: فأما القول في الضرب؛ فالأولى ألاَّ يضرب، وليس كالولي في حق الطفل العرم[١٨]، فإنَّا نؤثر له أن يؤدبه، والفرق أنَّ الولي يؤدبه لاستصلاحه، والزوج يؤدب زوجته لتصلح له، والضرب ليس فيه توقيف، والجبلَّات تختلف باختلاف الأحوال في احتمال الضرب، فالأولى ألّا يتعرض للضرب المفضي إلى الغرر لحظّ نفسه، ففيه الحيدُ عن الصفح وحُسن المعاشرة ا. هـ[١٩].

وبمثل هذا قال السادة الحنفية والمالكية، وأظهر الروايات عند الحنابلة، وأقوال هؤلاء مبسوطة في مظانها[٢٠] فارجع إليها إن شئت والله أعلم.

ثالثًا: إذا كان بعض المقلدة من أبناء المسلمين يستكبرون في آدابهم من شريعة الإسلام مشروعية الإذن بضرب المرأة الناشز فلماذا لا يستكبرون نشوزها، وترفعها على زوجها وَهُوَ رَئِيسُ الْبَيْتِ حيث تجعله مَرْءُوسًا، بَلْ تحتقره وتذله؟، وَهي مصرة عَلَى نُشُوزِهَا فنراها لَا تَلِينَ لِوَعْظِهِ وَنُصْحِهِ، وَلَا تُبَالِيَ بِإِعْرَاضِهِ وَهَجْرِهِ، وَلست أَدْرِي بِمَ يُعَالِجُونَ هَؤُلَاءِ النَّوَاشِزَ، وَبِمَ يُشِيرُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يُعَامِلُوهُنَّ بِهِ، لَعَلَّهُمْ يَتَخَيَّلُونَ – كما يقول صاحب المنار – امْرَأَةً ضَعِيفَةً نَحِيفَةً، مُهَذَّبَةً أَدِيبَةً، يَبْغِي عليها رَجُلٌ فَظٌّ غَلِيظٌ، فَيُطْعِمُ سَوْطَهُ مِنْ لَحْمِهَا الْغَرِيضِ[٢١]، وَيَسْقِيهِ مِنْ دَمِهَا الْعَبِيطِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللهَ –تَعَالَى – أَبَاحَ لَهُ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الضَّرْبِ، وَإِنْ تَجَرَّمَ وَتَجَنَّى عليها وَلَا ذَنْبَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ غِلَاظِ الْأَكْبَادِ مُتَحَجِّرِي الطِّبَاعِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْذَنَ بِمِثْلِ هَذَا الظُّلْمِ أَوْ يَرْضَى بِهِ[٢٢].

رابعًا: إذا كان ثمة نساء يمقتن أزواجهن، ويكفرن أيديهم عليهن، ويجحدون نعمة العشير، وينشزن عليهم صلفًا وغرورًا، ويكلفنهم مالا يطيقون فإنا نقول: فَأَيُّ فَسَادٍ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِذَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ التَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يُخَفِّضَ مِنْ صَلَفِ إِحْدَاهِنَّ، وَيُدَهْوِرَهَا مِنْ نَشَزِ غُرُورِهَا بِسِوَاكٍ يَضْرِبُ بِهِ يَدَهَا، إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا، فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَئِمَّتِهِمُ الذين يقلدونهم يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمُ الْعَالِمَاتِ الْمُهَذَّبَاتِ ، وقد فَعَلَ هَذَا حُكَمَاؤُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمُلُوكُهُمْ وَأُمَرَاؤُهُمْ، فَهُوَ ضَرُورَةٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْغَالُونَ فِي تَكْرِيمِ أُولَئِكَ النِّسَاءِ الْمُتَعَلِّمَاتِ، فَكَيْفَ تَسْتَنْكِرُ إِبَاحَتَهُ لِلضَّرُورَةِ فِي دِينٍ عَامٍّ لِلْبَدْوِ وَالْحَضَرِ، مِنْ

(١٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين (١٣ / ٢٧٤) ت . أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.
(١٨) العرم: من قولك عَرَم فلان يعرُم عَرْمًا: اشتدّ وخبث، وكان شريرًا ، المعجم الوسيط (٢ / ٥٩٧).
(١٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٣ / ٢٧٦).
(٢٠) يراجع في ذلك على سبيل المثال: أحكام الجصاص (٢ / ٢٦٨)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٢ / ٢٤٨)، وأحكام ابن العربي (١ / ٤١٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (١٠ / ٢٥٩) فما بعدها.
(٢١) الغريض: الطري «المجلة»
(٢٢) يراجع المنار (٥ / ٧٤)، وتفسير المراغي (٥ / ٢٩).

جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَشَرِ؟[٢٣].

خامسا: وليعلم هؤلاء المقلدة أن مَشْرُوعِيَّةَ ضَرْبِ النِّسَاءِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ فِي الْعَقْلِ أَوِ الْفِطْرَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ، فَهُوَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَالِ فَسَادِ الْبِيئَةِ وَغَلَبَةِ الْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا يَتَوَقَّفُ عليه، وَإِذَا صَلَحَتِ الْبِيئَةُ، وَصَارَ النِّسَاءُ يَعْقِلْنَ النَّصِيحَةَ، وَيَسْتَجِبْنَ لِلْوَعْظِ، أَوْ يَزْدَجِرْنَ بِالْهَجْرِ، فَيَجِبُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الضَّرْبِ، فَلِكُلِّ حَالٍ حُكْمٌ يُنَاسِبُهَا فِي الشَّرْعِ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالرِّفْقِ بِالنِّسَاءِ، وَاجْتِنَابِ ظُلْمِهِنَّ، وَإِمْسَاكِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ تَسْرِيحِهِنَّ بِإِحْسَانٍ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ كَثِيرَةٌ جِدًّا[٢٤].

وقد أوردنا طرفًا منها في ثنايا هذا البحث، وما أوردناه فيه الكفاية والله الموفق للهداية.

وبهذا الذي قرره العلماء يتبين لك سقوط شبهة هؤلاء وتهافتها أمام زبدة الحق الصراح مما يجعل الباحث المنصف، فضلًا عن المسلم يشيد بسمو تشريعات الإسلام وعظمة ورقي أحكام شريعته، ويردد قول الله تعالى:

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾

(الأنبياء: ١٨)

ويتلو قول الله عز اسمه:

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

(الرعد: ١٧)

ويتبين لك كذلك أن الشريعة الإسلامية بهذا العلاج لقضية النشوز من المرأة أرادت تحقيق المقصود من الصلاح والإصلاح لها لا غير،

والله ولي التوفيق

يتبع

(٢٣) يراجع المنار (٥ / ٧٥).

(٢٤) يراجع المنار (٥ / ٧٥).